ولو كان مأموما فقال لو كان صلاته ركعتين لأنه صلاها
بنية الجمعة (تنبيه) حرفا على جواب عن سؤال مقدر
وكأنه قيل له فهل تندب صلاة الجمعة لمن لم تجب عليهم
فقال نعم (قد) حرف تحقيق (تندب) لهم أي نعم يستحب
لهم حضورها من المدونة قال مالك لا جمعة على المسا
فر وعبد وامرأة وصبي ومن شهدها منهم فلا يدع صلاتها
وليغتسل إن أتاها فضله (ق) قال (ح) على ابن ناجي فانظر ندب
وحضور مكاتب وصبي وعبد ومدبر صغيرها وقال (ت) ولم أقف
الآن هل يستحب حضورها لمن كان على أكثر من ثلاثة أميال
للمعذور إن أمكنه ذلك أم لا فانظره الآن الناظم ولعله
نعم للأكثر وقال (ز) (وأما المرأة فلا يندب لها حضورها)
وإن متجالة وحكم حضورها الحرمة في الشابة الناعمة
والكراهة في غير الشابة التي لا تميل إليها النفوس
غالبا والجواز في حق المتجالة بالإفصاح ثلاثة (وأما
المسافر فيندب له الحضور حيث لا مشقة عليه (وأما
أصحاب الأعذار فحضورهم جائز وإن حضروها وجبت عليهم
فلا يغير هم فإنها تجب عليه فانظر تمام كلامه (ز) أيضا
(عند النداء) أي الأذان الثالث (السعي) أي الذهاب والمشي
(إليها) إلى صلاة الجمعة فالسعي مبتدأ وجملة (يجب)
خبره وعند النداء متعلق به (الرسالة) والسعي إلى الجمعة

فريضة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

75

فريضة وذلك عند جلوس الإمام على المنبر والمؤذنون في الأذان
ثم قال ويحرم حينئذ البيع وكل ما يشغل عن السعي وما
ذكره الناظم من وجوب السعي عند الأذان إنما هو في حق
من في بلد قريب جدا بحيث يصل الجامع قبل فراغ الأذان
(وأما) من بعدت عليه داره فيجب عليه السعي من الزمان الذي
إذا سعى فيه يدرك أول الخطبة إن لم يكن ثم من تنعقد
به سواه انظر (ز) وشرح (كبير) (ت) (ثم شرع
في السنن فقال (وسن) لمريد صلاة الجمعة ولو
لم تلزمه (غسل) صفته كغسل الجنابة (بالرواح) أي الذهاب
إلى الجامع ولو قبل الزوال خلافا لجمع قاله (ح) ونحوه (ت) فانظره
وجملة (اتصلا) في محل رفع صفة لغسل والألف للإطلاق الغا
ئية وبه تعلق المجرور قبله ولا يضر يسير الفصل (الرسالة)
الغسل لها مطلوب وصفته ومائه كالجنابة والمعروف أنه
سنة وكافيها ولو لم تلزمه والمشهور شرط وصله بالرواح
ويسير الفصل عفو (ورد) ابن حبيب أحب إلي إتيانها من ثمانية
أميال أعاد غسلها ولا يجوز قبل الفجر قال أبو عمر لا
أعلم أحدا أوجب غسل الجمعة من علماء الأمصار إلا أهل الظاهر نقله (ق)
فانظره (و) قال اللخمي الغسل لمن لا رائحة له حسن
ولمن له رائحة كالقصاب والحوات واجب ابن حبيب ولا غسل
إلا لمن شهد صلاة الجمعة قال ابن حبيب ولا إثم تاركه نقله (ق)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)